



**اتفاق تعاون علمي
بين**

**الفريق الأول: جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية
ويمثلها رئيسها الأستاذ الدكتور هاني مرتضى**

**الفريق الثاني: جامعة باليرمو في إيطاليا
ويمثلها رئيسها الأستاذ الدكتور جوزيف سيلفيستر**

بناءً على الرغبة المتبادلة بين الجامعتين في تعميق وتطوير علاقات التعاون العلمي والتبادل الأكاديمي على المستوى الدولي.

تم الاتفاق على المواد التالية:

المادة الأولى: الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق:

يشمل التعاون والتبادل الثقافي الممثل في هذا الاتفاق المجالات التالية:

علوم الزراعة و الحيوان

الدراسات العربية الإسلامية

الهندسة المعمارية

الاقتصاد

الهندسة

الطب



البيئة والعلوم الطبيعية

العلوم الأدبية-اللغوية وعلم الآثار

الطب البيطري

تستطيع الجامعتان إضافة أية اختصاصات غير مشمولة بهذا الاتفاق، ويتم الاتفاق على ذلك عن طريق المراسلات الرسمية بين الجامعتين.

المادة الثانية: في مجال الزيارات:

أ- الزيارات القصيرة لممثلي الجامعتين وأعضاء الهيئة التدريسية (ثلاثة أشهر حداً أقصى)

١- تتبادل الجامعتان زيارات المسؤولين عن الإدارة العلمية في رئاسة الجامعتين وكلياتهما بهدف تبادل المعلومات والخبرات في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والاتفاق على شروط إجراء البحوث العلمية المشتركة.

٢- تتبادل الجامعتان زيارات أعضاء الهيئة التدريسية بهدف تبادل الخبرات ونتائج البحوث وإلقاء المحاضرات والمشاركة في المؤتمرات والندوات وحلقات البحث والنشاطات العلمية الأخرى.

ب- الزيارات الطويلة لأعضاء الهيئة التدريسية (أربعة أشهر حداً أدنى)

١- تتبادل الجامعتان زيارات أعضاء الهيئة التدريسية بهدف إجراء بحوث علمية مشتركة في موضوعات ذات اهتمام مشترك وتوزع النفقات وفق ما ينص عليه مشروع البحث باتفاق الطرفين.

٢- تستقبل كل من الجامعتين أعضاء الهيئة التدريسية الموفدين على نفقة الجامعة الأخرى للقيام بمهام بحث علمي.

٣- تتبادل الجامعتان زيارات أعضاء الهيئة التدريسية كأساتذة زائرين وتنظم النفقات وفق كل حالة عبر رسائل رسمية متبادلة.

ت- تبادل الطلاب والطالبات :



تتبادل الجامعتان الطلاب والطالبات من كافة المستويات الدراسية من أجل التأهيل العلمي والتدريب، فضلاً عن المشاركة في النشاطات الثقافية والرياضية.

المادة الثالثة : في مجال البحث العلمي والدراسات العليا :

- ١- تعمل الجامعتان على تنفيذ وتطوير مشاريع بحثية مشتركة يتم الاتفاق عليها وتبادل المعلومات بشأنها من خلال الاتصال المباشر بين الكليات والأقسام المعنية.
- ٢- تبدي كل من الجامعتين استعدادها للإسهام في الإشراف المشترك على ما يتفق عليه من رسائل طلاب الدراسات العليا بناءً على طلب الجامعة الأخرى في الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق. ويتخذ قرار تسمية المشرف المشارك وفق نظام الدراسات العليا النافذ في كل من الجامعتين.
- ٣- تبدي كل من الجامعتين استعدادها للمشاركة في لجان الحكم على ما يتفق عليه من رسائل الدراسات العليا. ويتخذ قرار تسمية العضو المشارك وفق نظام الدراسات العليا النافذ في كل من الجامعتين.
- ٤- تعمل الجامعتان بمشاركة الجهات الحكومية المختصة على تنظيم أحكام الاعتراف المتبادل وشروطه لمراحل الدراسة وللدرجات العلمية بما يسمح لطلاب وخريجي إحدى الجامعتين باستكمال ومتابعة دراستهم في الجامعة الأخرى. وتأخذ الجامعتان بالحسبان الأنظمة المرعية المطبقة لديها بهذا الشأن.
- ٥- تقوم كل جامعة برعاية الموفدين لديها صحياً واجتماعياً.

المادة الرابعة : في مجال النشر العلمي وتبادل المنشورات والوثائق العلمية :

- ١- تتبادل الجامعتان المطبوعات والنشرات والدوريات التي تصدرانها. كما تتبادلان رسائل الماجستير والدكتوراه.
- ٢- تتبادل الجامعتان الخطط الدراسية والمناهج والقواعد المتعلقة بالمعلومات العلمية، خاصة في الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق.



- ٣- تتبادل الجامعتان المراجع التخصصية ذات العلاقة بمناهج الدراسات العليا.
- ٤- تشجع الجامعتان على نشر البحوث والمقالات العلمية التي تصدرها إحدى الجامعتين في الدوريات والمجلات العلمية التي تصدر في جامعة البلد الآخر.
- ٥- تتبادل الجامعتان المعلومات والمصادر العلمية في الموضوعات المختلفة ذات الفائدة المشتركة بغية تأسيس بنك معلومات.

المادة الخامسة : البرنامج التنفيذي :

توقع الجامعتان بعد توقيع هذا الاتفاق على برنامج تنفيذي مدته عامان يتضمن تحديدا دقيقا لمختلف التفاصيل التي يتطلبها تنفيذ هذا الاتفاق كالمدة الزمنية وعدد الزيارات المتبادلة والبحوث المشتركة ونوعها وأسس وشروط انقاء الطلاب الذين سيتم تبادلهم بين الجامعتين. تنظم البرامج التنفيذية اللازمة تباعاً خلال سريان هذا الاتفاق.

المادة السادسة : لجنة مشتركة للإشراف والمتابعة :

تكون لجنة مشتركة من الجامعتين مهمتها وضع البرامج التنفيذية اللاحقة والإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق واقتراح سبل تطوير التعاون بين الجامعتين وآفاقه.

المادة السابعة : الأحكام المالية :

يقوم كل جانب متعاقد بتأمين أي نوع من المساعدة والتسهيلات للمشاركين حين وجودهم في بلده وذلك لتحقيق النشاطات المتفق عليها، ويقوم كل جانب بتقديم الضمان الصحي الكامل لموظفيه. هذا وببذل كل جانب متعاقد قصارى جهده لطلب والحصول على التمويل من مصادر خارجية من أجل تحقيق و دعم كل النشاطات المرتبطة بهذا الاتفاق.



المادة الثامنة : تبادل الدعم :

تقوم كلتا الجامعتين بتقديم الدعم للأشخاص المشاركين في برنامج العمل وذلك عن طريق تزويدهم بالمعلومات والتسهيلات التي يتطلبها التعاون بالإضافة إلى حل المشاكل الأخرى المتعلقة بالمسائل التنظيمية.

المادة التاسعة : في مجال صلاحية الاتفاق :

- ١- مدة هذه الاتفاق أربع سنوات يتجدد تلقائياً ما لم يبد أحد الطرفين رغبته بإلغائه بموجب كتاب رسمي للجامعة الأخرى قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العمل به.
- ٢- يجوز إضافة مواد جديدة إلى هذا الاتفاق خلال مدة سريانه بموافقة الطرفين.
- ٣- يعتبر الاتفاق ساري المفعول اعتباراً من توقيع رئيسي الجامعتين عليه، وطبقاً للأحكام المرعية لدى الجامعتين.
- ٤- يبقى هذا الاتفاق بعد إلغائه ساري المفعول بشأن الموفدين بموجبه حتى انتهاء مدة إيفادهم وبشأن الأنشطة والمشاريع البحثية المباشر بها حتى انتهاء تنفيذها.
- ٥- حرر هذا الاتفاق على نسختين باللغتين العربية والإنكليزية ولكل منهما المفعول ذاته.

٢٤ آب ٢٠٠٣ ٦

في ٢٩/٩/٢٠٠٣

عن جامعة دمشق
رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور هاني مرتضى

عن جامعة باليرمو
رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور جوزيف سيلفيستري

